**اركان الميراث**

لكي نكون امام ميراث لابد من توافر اركانه ، فالركن هو ما يتوقف على وجوده وجود الشيء ويكون جزءا من حقيقته وماهيته , وبناءا على ذلك فانه لا يتصور وجود الميراث بدون وجود اركانه ، فإذا انعدمت او انعدم واحد منها ، انعدم الإرث , وبما ان الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فانه يمكن القول ان اركان الارث ثلاثة : المورث، والوارث ، والموروث, فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.

اما المورث فهو المالك الذي انتهى ملكه بموته , و يستحق غيره أن يرث منه ، ويستوي موته في ما اذا كان حقيقة ، كمن فارق الحياة فعلا (بأن عدمت حياته بالفعل) ، او حكما ، كمن حكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته ، كالمفقود والغائب، أو مع تيقن حياته (كالمرتد الذي لحق بدار الحرب) ، أو تقديرا (كالجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً بجناية عليها).

والوارث هو الذي يخلف المورث فيما كان يملكه ، وذلك لتمتعه بأهلية الميراث من اسباب وشروط وانتفاء الموانع , حيث يجب ارتباط الوارث بالمورث بسبب من أسباب الإرث , كالزوجية ، أو القرابة النسبية ، وتحققت حياته بعد موت المورث ، ولو للحظة.

والموروث هو التركة، ويسمى أيضا ميراثا وإرثا، ويتجسد في المملوك من الاموال والحقوق والمنافع , والمتروك لوفاة صاحبه عنه , والذي يكون قابلا للخلافة والانتقال الى الورثة ، بعد تجهيز المتوفى وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه , فأما المال فلا شك أنه يورث لانتهاء ذمة الميت أو لضعفها, فيتعلق حق الورثة بالمال.

وأما الحقوق فمنها ما هو مال محض, وهو ما يستحيل في النهاية إلى مال لا شبهة فيه لحق الشخص, وذلك يشمل الديون التي في ذمم المدينين، فهذه تنتقل إلى الورثة بالصفة التي هي عليها.

و كحق التعلي على البناء, لأنه في معنى البناء المستعلى, فيورث كما يورث البناء نفسه. وكحقوق الارتفاق, وهي الشرب والمرور والمسيل, سواء أكانت تابعة للعقار المنتفع به, أم منفردة عنه , وذلك لتعلقها بأعيان مالية ولهذا يصح أخذ العوض عنها.

اما الدية "بدل النفس" والأرش "بدل الأطراف" فهي مال واجب أداؤه للمجني عليه,وبالتالي تعتبر من تركته تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه , وما يبقى ياخذه الورثة شأن كل ما يتركه المتوفى من مال عينا أو دينا.

وكذا الامر بالنسبة لحق حبس الرهن لاستيفاء الدين لتعلقه بالمال المحبوس.

أما الحقوق غير المالية فهذه على نوعين:

شخصية محضة، وما فيها معنى الشخصية, وكلاهما لا يورث.

 فأما الشخصية المحضة فهي التي تثبت للإنسان لمعانٍ وأوصاف تميز الإنسان عن غيره وذلك يشمل: حق الحضانة، الولاية على النفس والمال، حق أرباب الوظائف في وظائفهم , لأنها إنما أسندت إليهم لمعانٍ ومميزات ليست في غيرهم، وكحق المطالبة بحق القذف فلا يصح للوارث أن يطالب به بعد موت المقذوف , لأن الجناية كانت على الميت لمعنى فيه.

أما الحقوق التي فيها شبه الشخصية أي تلك الحقوق التي يكون فيها عنصرا ماليا كحق المدين في تأجيل الدين, فإنه حق شخصي , لأن التأجيل يراعى فيه حال المدين وصلته بالدائن وحق مالي, وذلك معروف من أن ثمن الحال أقل من ثمن المؤجل. وكذلك الامر في حالة المال الزائد في تصرف الفضولي, فحق إجازته شخصي لا يورث وإنما يبطل العقد بموت المورث , وذلك لأن شرط الإجازة أن يكون المجيز مالكا حق التصرف وقت التصرف, والمورث ليس كذلك.

كما ان حق الرجوع بالهبة يسقط بموت الواجب, ولا ينتقل إلى ورثته.
ومثله خيار الشرط والرؤية , لأنهما رغبته ومشيئته ولا يورثان، أما خيار العيب فيورث.

والإباحة تنتهي دائما بوفاة المبيح ، فإذا استحق إنسان شيئا عن طريق الإباحة , فقد تعلق حق المباح له في الشيء لينتفع به انتفاعا شخصيا، فإذا توفي فلا يورث.

وبخصوص ما يملكه المتوفى من المنافع حال حياته، فقد يكون سبب تملكه الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف عليه، وعلى أية حال كان السبب في تملكها فإنها لا تقبل التوارث فلا يحل الوارث فيها محل مورثه عند الحنفية, ما دامت منفعته مجردة لم تنقلب إلى حق تملك في أعيان قائمة أو في دين مستحق، وعلة ذلك عند الحنفية أن المنفعة تتجدد بتجدد الزمن وتحدث بحدوث أجزائه. وإذا كانت المنافع غير باقية ولا مستقرة فليس في الإمكان إحرازها, وما لا يمكن إحرازه لا يمكن أن يعد من الأموال ولا يتصور فيه التوارث , إذ التوارث إنما يتأتى فيما له وجود محقق عند الموت ومستمر إلى ما بعد الموت, حتى يكون ملك المورث باقيا إلى آخر لحظة من حياته، ثم يعقبه مباشرة ملك ورثته بطريق الوراثة , فيتعاقب الملكان على شيء واحد مستمر.

فاذا انعدم أي ركن فلا ميراث فلو مات شخص عن ابن وابن ابن، أخذ المال الابن، ولا شيء لابن الابن , لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ , إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة.

وكذا لو عدمت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، كانت الأقارب ورثة له , لأن فيهم قوة الأخذ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة.